

عقود الإذعان

وائل مؤيد جلال الدين
قسم الإدارة العامة
كلية العلوم الإدارية والمالية
جامعة جيهان - اربيل

أهمية الموضوع

يشترط لتحقيق عقد الاذعان ان يكون محل العقد حاجة ماسة يحتاج اليها عموم الناس ولا يكون لهم غنى عنها كالماء , والكهرباء , والغاز . ويشترط ان يكون الموجب محتكرا لتلك السلع , والمرفق , او المنافع احتكار فعلياً وان ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الاخر أي دور في ذلك او أي حق في مناقشتها , او الغاء شيء منها , او تعديلها , فالموجب يعرض أيجابه في شكل بات نهائي لا يقبل اية مناقشة فيه والطرف الاخر لا يسعه الا أن يذعن فيقبل , اذ لا غنى له عن التعاقد لحاجته الماسة الى تلك السلع , والخدمات وهناك الكثير من الامثلة على عقود الاذعان لكن الان وبعد حدوث تطورات اقتصادية هائلة في العالم ونظراً للتقدم التكنولوجي , والاقتصادي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة كتوحيد نماذج وانماط السلع , والمنتجات وتعقد صناعتها , والتوزيع بالجملة في أماكن متفرقة وتعدد أساليب التسوق المعاصر وطرق الاعلان عنها مما يرتب الاثر الفاعل في تطور صيغ العقود لهذا يتم وضع بعض العقود بصيغة مسبقة بالكامل بواسطة احد المتعاقدين كما في شركات التامين , والنقل , وعقود المرور , وشركات الغاز , والمياه , وعقود العمل المتعلقة باستخدامات برامج الحاسوب والانترنت , وعقود المصارف , وعقود المستشفيات التي تحصر الاجهزة المهمة للعمليات الكبرى التي يحتاجها المريض عندها أضحت كثرة تعاقدات الناس في هذا اليوم العقود النمطية اذ ان هذه العقود يعدها طرف واحد ويضمنها الشروط المحققة لغاياته والمرجحة لمصلحته على مصالح الطرف الاخر.

أهمية السيمينار وأسباب اختياره

١-التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل مما ينتج عنه تطور صيغ العقود وتضمينها شروط تحد من حقوق القابل بتلك العقود.

٢-احد طرفي العقد ينفرد بوضع تفاصيله وشروطه دون أن يكون للطرف الأخر حق مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شئ منها مما يؤدي إلى رجحان مصلحة الطرف الموجب على مصلحة الطرف القابل والأضرار بمصلحة الطرف القابل لهذه الشروط التعسفية.

٣-لما كان عقد الأذعان ثمرة تطور متجدد ومحسوس في الفكرة التعاقدية , لذا فان النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والزيادة الهائلة في عدد ما يجب أن يبرم من عقود , وضرورة أبرام أكبر عدد ممكن في أقل وقت وبأقل مجهود . كل هذا إفران نتيجة حتمية وهي انفراد احد الطرفين بتحرير العقد واستحالة النقاش عند إبرامه .لذا يقتضي إيجاد الوسائل العلاجية للتطور الحاصل , وذلك عن طريق تشجيع التعامل بالنماذج العقدية مع التثبيت من عدم أدراج الشروط التعسفية

٤-وجود صيغة جاهزة ومعدة سابقا للعقود وخاصة أن التعاقدات التي تجرى بين الناس اليوم لم تكن كما كانت قديما حيث كانت تتم ببسر وسهولة لبساطة محل التعاقد أما اليوم فأن السلع الالكترونية والبرمجيات والميكانيكية جميعا تتضمن تفاصيل كثيرة يصعب أن تكون محل مساومة في كل مرة بالإضافة إلى التزايد الكبير للسكان في كل بلد فان وجود صيغة جاهزة يؤدي إلى تقليل الإجراءات وتخفيض تكاليف التعاقد كما يقلل الوقوع في الأخطاء وبخاصة في الحالات ذات الطبيعة المعقدة مثل عقود بيع واستخدام برامج الحاسوب لان المستهلك في هذا النوع من العقود طرف ضعيف من ناحية الكفاءة الفنية والاقتصادية مقارنة بالمحترف شأنه شأن المستهلك في العقود التقليدية عدم توازن مركز القوه التعاقدية.

الايجاب في عقود الازعان

مفهوم الإيجاب في عقد الازعان من اجل إعطاء صورة واضحة لمفهوم الإيجاب في عقد الازعان لابد من معرفة ماهية الإيجاب بوجه عام ومن ثم نتطرق إلى أنواع الإيجاب في العقود وبناءا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية الإيجاب بوجه عام من خلال فرعين الاول تعريق الايجاب والفرع الثاني نتطرق الى خصائص الايجاب ونخصص المطلب الثاني لبيان أنواع الإيجاب في عقد الازعان ومن خلال فرعين نأخذ في الفرع الأول الإيجاب العام والثاني الإيجاب الضمني . المطلب الأول ماهية الايجاب في عقد الازعان لتحديد ماهية الايجاب يتطلب معرفة الايجاب وماهي انواعه ومميزاته فان الايجاب هو التعبير البات المتجه من احد المتعاقدين والموجه الى الطرف الاخر بقصد احداث اثر قانوني لذا يجب ان يحتوي الايجاب على العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد بتخلفها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلتزم الموجب بالبقاء على ايجابه استقرارا للمعاملات وتوفير للثقة في التعامل , ولو كان ذلك لمدة محدودة حتى يتمكن من وجه اليه الايجاب من ترتيب شؤونه للرد وغني عن البيان ان الايجاب الملزم يتميز في كيانه عن الوعد بالتعاقد فالأول الارادة المنفردة والثاني اتفاق الارادتين , واستخلاص ما اذا كان الايجاب باتا مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع اذا الايجاب هو الاساس الذي يتم بناء العقد عليه من خلال تطابق ارادة طرفي العلاقة فيتوجب ان يتضمن كافة العناصر الاساسية الخاصة به ليتم اصدار قبول كامل لا يحتوي أي خلل يمكن ان يؤدي لأحداث اية اشكالات في المستقبل).

خصائص الايجاب ان الايجاب الذي يهمننا هو الإيجاب في عقود الازعان وان عقد الازعان هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل فيها مناقشة ويكون ذلك متعلق بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضوع مناقشة محدودة النطاق, فالقابل للعقد هنا لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة مع الموجب كما يحصل عادة في العقود الاخرى بل هو في موقفه لا يستطيع الا ان يأخذ او يدع , لما كان في حاجة الى التعاقد على شيء لا غناء له عنه فهو مضطر الى الازعان والقبول فرضاؤه موجود ولكنه مضطرا عليه لذا فان عقود الازعان لا تكون الا في دائرة معينة تحددها الخصائص الاتية :

١- صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر يحمل الايجاب طابع الدوام والاستمرار ويغلب ان يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يجوز النقاش فيها واكثرها لمصلحة الموجب وتكون في صيغة معقدة بحيث يصعب فهمها على اوساط الناس مثلا الايجاب الصادر من مؤسسة الكهرباء , او الماء , او الهاتف ايجاب الى كل الناس وتهم صفة الشخص الراغب في الاشتراك او مهنته. وان طابع العمومية والاستمرار فيحتفظ به لمدة غير محدودة فذلك هو الذي يتفق مع طبيعة العملية ومع كونها تتم بالنسبة لعدد كبير غير محدود من الاشخاص

٢- يصدر الايجاب في شكل نموذجي في الغالب يصدر الايجاب بصيغة مطبوعة تنطوي على كثير من الشروط المعقدة لا يفهمها الشخص العادي وقد لا يكلف نفسة مشقة قراءتها وتتضمن عادة شروطا كثيرة في صالح الموجب وعادة ما تكون هذه الشروط محققة للمنتج اقصى انتفاع ممكن في الوقت الذي تضع عنه اكبر عدد ممكن من الالتزامات الى حد الاعفاء من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

٣- أن يكون الطرف الموجب متفوقا اقتصاديا بدرجة كافية حيث نلاحظ ان القوة الاقتصادية للموجب هي شيء ضروري لان الطرف القوي في عقد الازعان غالبا ما يكون محتكرا للسلعة او الخدمة وغياب مناقشة بنود العقد مما يعطي القوة الملزمة للإيجاب في عقود الازعان.

القوة الملزمة للإيجاب في عقود الأذعان

يستند البحث في قوة الإيجاب في عقد الإذعان إلى أهم عنصر الا وهو الذي جعلها من عقود الأذعان هو طريقة عرض العقد من قبل معده على الطرف الآخر وما تتضمنه من شروطها ما كان للطرف الآخر أن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتغيب أرادة احد الطرفين ولما كانت الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد فهي التي تتحكم في تحديد مضمون العقد والالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفيه فالالتزامات التعاقدية لا تنشأ إلا إذا كانت الإرادة قد توجهت إلى إنشائها وفي الحدود والقدر الذي تتجه إليه تلك الإرادة. ولما كانت القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين فان هذه العقود تعد استثناء على تلك القاعدة . وفي ضوء استقلال الإرادة بحرية الدخول في عملية التعاقد أو رفض التعاقد وتحديد الطرف الذي يتم التعاقد معه ثم حرية تحديد شروط العقد ومضمونه أما في عقود الأذعان فان المذعن لا يملك إلا أن يتعاقد أو لا يتعاقد من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فانه مجبر على التعاقد لمساس حاجته إلى السلعة أو المرفق لان هذه السلعة أو المرفق من ضروريات الحياة التي لا تستقيم حياته بغيرها ومن ثم فانه مجبر على القبول بالشروط التي يحددها الموجب وان كان بعضها ليس في مصلحته ولا يملك إزاء هذه الشروط مناقشتها بل تملى عليه إملاء.

مدى علم المتعاقد بشروط العقد العقود الرضائية هي العقود التي لا يكون انعقادها موقوفا على شرط ظاهر خاص بل يكفي التراضي لانعقادها دون استلزام شكل أو إجراء معين آذ تكون للمتعاقدين الحرية التامة للإفصاح عن الإرادة لان الأصل هو مبدأ الرضائية في العقود المنبثق عن مبدأ سلطان الإرادة والذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين والتي يكون بمقتضاه للشخص أبرام أو عدم أبرام ما يشأ من العقود كما يكون للمتعاقدين حرية تحديد مضمون العقد بإرادتهما لان العقد يقوم على المساومة بين طرفين متساويين من الناحية الاقتصادية والقانونية آذ يسبق العقد تفاوض بين أطرافه بحيث يناقشان خلاله شروط العقد , فيتحدد مضمون العقد في نهاية الأمر نتيجة أخذ ورد بين الطرفين كما في البيع والمقايضة) لذا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول من حيث وجود المساومة وعدمها والثاني جهل الطرف القابل بشروط العقد.

من حيث وجود المساومة وعدمها أن المبدأ العام في العلاقات التعاقدية هو التراضي ألا أن تطور الأوضاع الاقتصادية والتقدم التكنولوجي والتفاوت في المراكز المالية بين الأطراف دفع أحدهم لإملاء شروطه على الطرف الآخر دون مناقشة وأدى إلى توحيد نماذج وأنماط السلع والخدمات , وتعقد صناعتها وتوزيعها إلى أماكن متفرقة لهذا يقوم بأعدادها مسبقاً مختصون يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والكفاءة الفنية تحرير بعض العقود بصفة مسبقة بالكامل بواسطة احد المتعاقدين وهذا ما يسمى بالعقود النمطية أو عقود الإذعان وما يدور في فلك تلك العقود من شروط . نجد أن عقد الإذعان يعرف بأنه العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كلياً أو جزئياً بصورة مجردة وعامة قبل الفترة التعاقدية . هذا وغيرت المبادئ القانونية المعاصرة من مفهوم عقود الإذعان فالمبادئ التقليدية تشترط ليعتبر العقد إذعانا أن يكون هناك احتكار للسلعة أو الخدمة من قبل مقدمها وان تكون السلعة أو الخدمة ضرورية للمستهلك وان تكون شروط العقد تفرض على المستهلك دون أن يكون من حقه مناقشتها أو تعديلها . ويؤخذ على النص السابق انه لم يراع ما أستجد في مفهوم عقد الإذعان فلم يعد هذا العقد اليوم محصوراً في العقود التي يكون احد الطرفين فيها محتكراً لسلعة أو خدمة ضرورية , وإنما يتسع ليشمل كل حالة يتم مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية فيها أعداد شروط العقد من قبل احد الطرفين بشكل مسبق , وليتم أبرام العقد على أساسها على نحو متكرر مع كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف , فقد قلصت المبادئ القانونية الحديثة الشروط اللازم توافرها ليعتبر العقد إذعانا إلى شرط واحد فقط , وهو أن الطرف القوي في العقد يقوم مسبقاً بأعداد شروط العقد ويحدد التزامات الأطراف وحقوقهم ولا يكون أمام الى ان البعض اعتبر العقد الالكتروني عقد اذعان بالنسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف دائماً .

عدم امكانية الطرف القابل للمساومة او المناقشة . عقد المساومة هو العقد الذي تكون شروطه نتاج المناقشة الحرة بين أطرافه , أما عقد الإذعان فهو العقد الذي ينفرد فيه أحد الأطراف بوضع شروط التعاقد بحيث يقتصر دور الآخر على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشة إذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول . يتبين من خلال هذه المقارنة أن عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع , والإيجار , والمقايضة) وعندما يقتصر احد الفريقين على قبول عقد يكتفي بعرضه عليه فلا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي أن يناقش فيما تضمنه يسمى العقد هنا عقد موافقة كتعاقد مع شركة سكب الحديد أو عقد الضمان وبما أن عقد الإذعان يعتبر ثمرة من ثمرات التطور في المجتمعات الحديثة وظهور مشروعات كبيرة لتقديم السلع والخدمات المختلفة وكذلك زيادة أعداد المتعاقدين وعدم توافر الوقت الكافي لمناقشة شروط كل عقد على حدة دفع بأصحاب تلك المشروعات إلى أعداد شروطهم مقدما وعلى من يريد الدخول في علاقة تعاقدية بشأن السلعة أو الخدمة محل الاعتبار أن يقبل تلك الشروط بمجملها دون مناقشة حيث لا يسمح واضع تلك الشروط والذي أصبح في الواقع سيد العقد بمناقشتها والواقع أن انفراد احد أطراف العقد بوضع شروطه ليس ألا تعبيراً عما يتمتع به من قوة اقتصادية أو فنية فالطرف الأقوى اقتصادياً أو فنياً يمكنه فرض شروطه على الطرف الآخر (الطرف الضعيف في العلاقة العقدية) والذي يقتصر دور أرائده على مجرد الإذعان للشروط المعدة سلفاً وبغير مناقشة أذن للقبول في عقد الإذعان أو صاف يتميز بها من غيره من العقود في شروط العقد , وان الطرف القوي في عقد الإذعان ملزم بالتعاقد إذا قبل الطرف المدعن , يتبين أن أطراف عقد الإذعان نوعان , طرف قوي يستمد قوته من طرق متعددة هي الاحتكار القانوني الفعلي المنافسة المحدودة , تكتل أصحاب السلع والخدمات . الضرورية والحاجية ويشترط في هذه القوه شرطان أن تكون قوته وتفوقه على الطرف الآخر على درجة كافيته من الوضوح

اختلال التوازن العقدي أن تشبع القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة لم يترك أي مجال لمبدأ تحقق التوازن بين أطراف العقد فبمجرد أبرام العقد يصبح هذا الأخير قانون الطرفين لأن المبدأ العام في العلاقات التعاقدية هو التراضي , إلا أن تطور الأوضاع الاقتصادية والتفاوت في المراكز المالية بين هذه الأطراف دفع أحدهم لإملاء شروطه على الطرف الآخر دون مناقشة وهذا النوع من العقود أطلق عليها اصطلاح عقود الأذعان وما قد يدور في تلك العقود من شروط تعسفية أو أعداد صيغة لعقود نموذجيه . أما المساواة القانونية , أن يتمتع كل متعاقد بإرادة حرة عند إقدامه على التعاقد سواء من حيث اختياره للتعبير عن الارادته , أو من حيث اختيار للشخص الذي يرغب في التعاقد معه , وفي القبول بشروط التعاقد التي يتحدد بموجبها مضمون العقد فضلا عن تمتعه بأهلية التصرف وسلامة أرادته من العيوب التي يمكن أن تلحق بها أو التي تؤثر في اندفاعه إلى التعاقد. فإذا كان الأمر كذلك لا يحق لأي متعاقد أن يتظلم من العقد بدعوى أن ضررا لحقه من وراء إقدامه على التعاقد , حتى وان كان هناك تفاوت بين الالتزامات المتبادلة فهذا التفاوت يتلاشى مع وجود أرادة صحيحة تقبل به ومن ثم تقوم المساواة القانونية بين طرفي العقد . إذا فالتوازن العقدي , طبقاً لمبدأ المساواة القانونية , ذو نزعة شخصية ومعياره التراضي بين الطرفين فما دام التراضي موجود فأن التوازن العقدي يعد متحققا تبعاً لذلك , أما لأن نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتغيير أنماط العقود أثبتت محدودية الحماية التي يوفرها مبدأ المساواة القانونية للتعاقد , أما في ظل التقدم والتطور التكنولوجي وتعدد الطابع الفني للسلع والخدمات

أعادة تحقق التوازن العقدي أن أرادتي المتعاقدين التي يتكون العقد بتطابقها هي التي تمثل النية المشتركة لهما لذلك يتعين العقد المتنازع فيه أن يبحث عن هذه النية على القاضي الذي يوكل إليه مهمة تفسير المشتركة. تضمن القانون المدني العراقي نصاً يعطي القضاء سلطة تقديرية يستطيع بموجبها أن يلغي أو يعدل من الشروط التعسفية التي ترد في عقود الأذعان , كما تضمن نصاً ألزم القضاء بتفسير الشك في عبارة عقود الأذعان لمصلحة المذعن دائناً كان او مدينياً , وبهذا أصبح للقضاء العراقي وسيلتان لمواجهة الشروط التعسفية في عقود الأذعان لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي نصت عليه المادة (١٦٧/٢) يبحث في الشروط التي يعلم بها الطرف المذعن أم التي لا يعلم بها نجد أن موقف القضاء الفرنسي والمصري قبل نفاذ القانون المدني الجديد قد اتخذ من البحث في علم المذعن وسيلة لإعفائه من الشرط التعسفي له ما يبرره إما موقف القضاء العراقي لا يوجد ما يبرر موقفه في شرط العلم او عدمه لإلغاء الشرط التعسفي ذلك لان خصائص عقود الأذعان والتي تم الاشارة لها سالفا لا تجعل من واقعة علمه أو عدم علمه بالشرط ذات اثر في انصراف ارادته إلى التعاقد لأنه يقدم على التعاقد في ضوء أيجاب يصدره الطرف القوي ولا يقوى على مناقشة شروط العقد التي حددها الموجب وبذلك يستوي كذلك الأمر يتعلق بالنسبة للطرف المذعن الشروط التي علمه بها أو تلك التي لم يعلم بها في الشروط الغامضة يمكن للقضاء أن يفسر في مصلحة الطرف المذعن , عقد الأذعان بإلغاء الشروط التعسفية وان سلطة القاضي في تعديل عقد الأذعان مشروطة بمراعاة مقتضى العدالة بما يرفع الضرر عن المتضرر ولا يضر الطرف الأخر وان سلطة القاضي في تعديل العقد لا يجوز استخدامها مع عدم وجود شروط تعسفية من الطرف الأخر كما لا يجوز الاتفاق على نزاعها من القاضي , لان هذه السلطة من النظام العام كما من أوجه حماية الطرف الضعيف في عقد الأذعان تفسير العقد لمصلحة الطرف المذعن, فلتفسير عقد الأذعان ثلاثة حالات هي :

الحالة الأولى :- إذا كانت عبارة عقد الأذعان واضحة , يجب على القاضي في هذه الحالة الاقتصار عليها ولا يجوز الانحراف عنها .

الحالة الثانية :- إذا كانت عبارة عقد الأذعان غامضة يجب على القاضي في هذه الحالة إن يستخدم سلطته في تفسير العقد بما يزيل الغموض بان يبحث عن الإرادة المشتركة بين الطرفين ولا يتقيد بالمعنى الحرفي للفظ .

الحالة الثالثة :- إذا كانت أرادة المتعاقدين في عقد الأذعان يكتنفها الشك هنا . لكن هل بلامكان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً (تتوسع تلك الحماية لتشمل عقود أخرى لا تنطبق عليها معايير عقود الأذعان والتي استجبت نتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الهائل مثلا الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة المهنيين إن هذه الحماية في عقود الأذعان وردت على سبيل الاستثناء وما ورد على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه , أو قياس غيره عليه وعليه يتعذر على القاضي أن يمارس هذه السلطات ما لم يكن العقد عقد إذعان وان يتضمن شروطا تعسفية لذا يتعذر توسع نطاق الحماية إلى عقود أخرى , وهذا ما حدا بالمشرع في فرنسا وبلدان أخرى إلى إصدار.ومن خلال ذلك يتضح وبصورة تشريعات خاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية واضحة مظاهر الاختلال بالتوازن العقدي في العقود التي لا يمكن ضمها إلى فصيلة عقود الأذعان من خلال وجود طرف ضعيف يستحق الحماية القضائية المقررة لعقود الأذعان ولا سيما أن هذه العقود خالية من السند التشريعي الذي يحكم الشروط التعسفية فيها وحماية الطرف الضعيف فيها , عليه فأن على القضاء العراقي التوسع في امتداد الحماية القضائية المقررة لعقود الأذعان لتشمل العقود الأخرى كالعقود النموذجية ويكون ذلك أما بتدخل تشريعي بوضع نصوص قانونية توسع تلك الحماية أو بتساهل القضاء العراقي في اشتراط المعايير المحددة في العقد لكي ينطبق عليها وصف الأذعان ومن ثم تشملها بتلك الحماية كما ذهبت إليه الأنظمة القضائية الأوربية من توسيع نطاق الحماية المقررة لعقود الأذعان لتشمل عقود أخرى لم تكن موصوفة من ضمن عقود الأذعان ولا سيما أن المعايير المحددة لنطاق عقود الأذعان هي معايير فقهية لم يرد بها نص فالمشرع لم يستلزم أن يتعلق العقد بمرفق أو بسلعة ضرورية ولم يستلزم أن يكون الطرف القوي في عقد الأذعان متمتعا باحتكار قانوني أو فعلي وإنما جاء ذلك بناء على اجتهادات فقهية واخذ بالغالb الشائع من حالات عقود.

٥ - منع الاحتكار بانواعه بفتح المنافسة أمام الجميع بما يحقق المصلحة العامة ومراقبة السوق والمنتجات المعروضة فيه وخاصة الشركات الكبرى التي تنفرد ببيع منتج من المنتجات الضرورية ووضع أنظمة خاصة بالعقود النموذجية تنظم أعمالها وتبين الشروط الجائزة والممنوعة.

٦ - تقسم العقود النموذجية من حيث المساومة وعدمها إلى قسمين عقود لا تقبل المساومة مطلقا فلا يحق للطرف الآخر في شئ من الشروط , وعقود تقبل المساومة على نطاق ضيق فيحق للمتعاقد المساومة على الثمن فقط أما باقي الشروط فلا , يعني أن العقد النموذجي قد يكون عقد إذعان إذا كانت السلعة أو الخدمة ضرورية أو حاجيه , وكانت الشروط لا تقبل المساومة , وقد يكون العقد نموذجيا وليس بعقد إذعان إذا أختلت خاصية من خصائص عقد الأذعان التي يجب توافرها فيه .

٧ - توسعت بعض التشريعات في مفهوم عقد الأذعان كما فعل المشرع الفرنسي , بان جعله يشمل جميع العقود التي يستقل احد الطرفين بصياغة مشروعها العقدي , أيا كانت السلع أو الخدمات التي انصبت عليها هذه العقود بهدف توسع الحماية ضد الشروط التعسفية التي يمكن أن ترد في هذه العقود , أو بإصدار تشريعات خاصة بحماية المستهلكين لغرض إعادة التوازن الاقتصادي للعقد.

٨ - رغم أن المشرع العراقي خص عقود الأذعان بنص تشريعي خول بموجبه القضاء , سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الشروط التعسفية , وإمكانية إلغائها أو تعديلها , أو إعفاء المذعن منها أو ما يتعلق بتفسير الشك لمصلحة المذعن ولو كان دائنا , إلا إن هذه المعالجة بدت قاصرة لتشمل العقود الجديدة التي هي ثمرة التطور التكنولوجي الهائل وما يتضمن من إعداد صيغ جاهزة لعقود نموذجية وما قد تحتويه من شروط تعسفية والتي تؤدي إلى اختلال واضح في أثار العقد وهنا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع خاص بحماية المستهلك .

الخاتمة

بخاتمة البحث يمكن أن نلخص أهم النتائج والمقترحات التي خرجت بها من جملتها ما يأتي:

١ -ينبغي عدم الخلط بين العقد النموذجي وعقود الأذعان , فالعقد النموذجي ليس بالضرورة من عقود الأذعان , لأنه لم يعد عقد الأذعان اليوم محصورا في العقود التي يكون احد الطرفين فيها محتكرا لسلعة أو خدمة ضرورية , وإنما يتسع ليشمل كل حالة يتم فيها أعداد شروط العقد من قبل أحد الطرفين بشكل مسبق ويتم أبرام العقد على أساسها على نحو متكرر مع كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف , فقد قلصت المبادئ القانونية الحديثة الشروط اللازم توافرها ليعتبر العقد إذعانا إلى شرط واحد فقط , وهو أن الطرف في العقد يقوم مسبقا بأعداد شروط العقد ويحدد التزامات الأطراف وحقوقهم , ولا يكون أمام الطرف الآخر (المستهلك) ألا توقيع هذه العقود دون الحق في مناقشتها أو تعديلها.

٢ -ليس هناك ما يمنع الطرف الضعيف من أبداء معارضته لبنود العقد التي تعطي مركز أفضل للطرف الآخر

٣ -أمكانية تدخل الدولة في توجيه الشركات والمؤسسات الاقتصادية المتعاملة بالعقود النموذجية لتنظيم علاقاتها التعاقدية وتغليب العلاقة القانونية على التعاقدية لمنع الانهيار في التوازن الاقتصادي في تلك العقود وجعل طرفي العقد على إمام تام بحقوقهما والتزاماتهما.

٤ -ضرورة مراقبة علم المتعاقد عديم الخبرة بالشروط الواردة في وثيقة العقد الموقعة منه بهدف توفير الحماية له.